في فتح الجواد لم تطهر وعند شيخ الاسلام و م ر والزيادي تطهر ان كان قبل جفاف
الاول وفي المغني تطهر وان نجف الاول واوجهها اوسطها قوله بمصاحبة
عين تقدم آنفا الكلام على صب الخمر على الخمر ولذلك الكلام في الاتعاب انها ان
كانت من جنسها تطهر والا فلا كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر وقد سمع
لا يبعد الطهر للمجانسة في الجملة ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله
وشماريخ العناقيد على المنقول المعتمد وفاقا للشارح وخلافا لشيخ الاسلام
والخطيب والرملي وغيرهم وقد اوضحته في بعض الفتاوي قوله تخللها شيء
يصح ان تقراه بالمهملة فالضمير في منها يعود الى العين الطاهرة وبالمعجمة
وعليه فيصح ان يعود ضمير منها للعين الطاهرة او للخمرة قوله فيما ذكر اي في
طهارته بالتخلل النبيذ وهو المتخذ من نحو الزبيب ولا يضر ادخال الما فيه
لا بد من ضرورته قوله بان لم يكن الخ بخلاف المتنجس بالموت لا نحو الحلب
نجس قبل الموت لا به وفي المرحومي على الاقناع عن سم نقلا عن صاحب العدة
ان الخنزير لا جلد له وانما شعره في لحمه فراجعه قوله ما لم يلاقه في التحفة
في احد الوجهين او مما بينهما وفي النهاية المراد بباطنه ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهيه ونقل الشوبري عن سم لو لم يصب الدباغ الوجه الثاني
عليه الشعر فينبغي ان يكون من الباطن الخ وبه يجمع بين كلامي الشارح و م ر قوله يحرف
بكسر الحاء ما يلذع اللسان بحرافته قوله بليله معتمد الشارح وهو القياس
على الدين واعتمد م ر انه نجس معفو عنه قوله من تطهيره اعتمد سم ان
المراد تطهير ملاقاه الدباغ فقط قوله دود اجرى على استثنائه في فتح
الجواد ايضا وفي الحقيقة لا يستثنى الا الجلد والخمر قوله وهو اي الدود
وان لم يكن متولدا من الميتة قوله وهي نجسة في الانعاب لا يخلو هذا
عن نظر لانه محتمل والتمثيل بالمحتمل لا يحسنه قوله كالمني اي فهو طاهر
وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجيئ الفرخ منه قوله ما صار رمادا

اي

اي بان احرقت الميتة النجسة حتى صارت رمادا او العقبت في مملحة
حتى صارت ملحا **فصل في ازالة النجاسة** هي ثلاثة اقسام مغلظة وذكرها
بقوله اذا تنجس شيء الخ ومخففة وذكرها بقوله وما تنجس ببول صبي الخ
ومتوسطة وذكرها بقوله وما تنجس بغير ذلك الخ قوله جامد خرج به المائع
فان كان ماء طهر بالمكاثرة او كثير الخمر والقلة او غيره تعذر تطهيره
الا بالاستحالة كالعسل اذا تنجس وشربه النحل ثم اخرجه قوله فزيلها اي
العين والمراد بها مقابل الحكمية كما يدل عليه كلام العباب وقيد ما بينه
فيها قوله مع تحريكه والذهاب مرة والعود اخرى قوله ولا يجب الحرج
الخ لكنه اولى خروجا من الخلاف قوله ويكتفي بها اي السبع مع التتريب
قوله ولو مع رطوبة المحل اي حيث لم يبق جرم النجاسة ولا اوصافها والا
فلا يكفي وضع التراب اولا عليها مع رطوبة المحل وان مزج التراب بالما ثم
اورده على النجاسة فان ازال الاوصاف حسبت والا فلا قوله وان قل
اطلقه ايضا في شرحي الارشاد تبعا للجوجري لكن المعتمد ان القليل الذي
لا يؤثر في التغيير لا يضر فيحمل ما هنا على قليل يؤثر في التغيير قوله ومستعمل
في حدث او خبث بان استعمل في سابعة المغلظ او في غيرها وغسله
فانه يزول به التنجس دون الاستعمال وضابطه كلما يجزي في التيمم يجزي
هنا وما لا فلا ويكفي هنا الطين الرطب قوله بعد اليخ فيها التراب اضطرب
كلام ائمتنا المتاخرين في ذلك على ثلاثة آراء وجوب التتريب عدمه التوسط
وهو عدم وجوبه بالنسبة للتراب [illegible] ووجوبه
بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها وجرى
على الاخير في شرحي الارشاد والعباب وسم في شرح ابي شجاع وقد
بينت ذلك فيهما قوله بل اولى لانه اسوء حالا من الكلب قوله قيل
الطولين ذكر الرملي على التحرير ونقلا جهوري على الاقناع انهما على التقريب

Copyright © King Saud University